مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة اعلم ان المهر المذكور
هنا ما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره
الى الميسرة او الموت او الطلاق لان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف
البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم ينصا على التعجيل او التاجيل واما اذا نصا
على تعجيل جميع المهر او تأجيله فهو على ما شرطا كما مر تذكره الزيلعي اختلفا في المهر
في اصله يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يتم مهر وقال الاخر قد سمي
فان اقام البينة قبلت والا استحلف المنكر فان نكل يثبت دعوى التسمية واحلف
يجب مهر المثل قال صدر الشريعة واما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف
في النكاح فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح بل هي
مسئلة المهر وفيها الحلف بالاجماع والحجة ان المص قال في اوايل كتاب الدعوى
وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح ثمة اي اذا ادعت المرأة النكاح
وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فاذا صح ذلك
لم يصح ما ذكر هنا وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره فادعى انه تزوجها
بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فح ان قام النكاح فالقول لمن شهد له
مهر المثل بيمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له
مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي
برهن منهما سواء شهد مهر المثل له او لها لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة
قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع
بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له اي يقبل
بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف
الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه مهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته
اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي له اي بمهر المثل
وان برهن احدهما قبل برهانه وان طلقت قبل الوطء عطف على قوله ان قام
النكاح حكم متعة المثل اي ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الزوج او اقل
منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعي المرأة او اكثر منه فالقول لها
واي قام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لهما وان كان
اي متعة المثل بينهما تحالفا وبعده اي بعد التحالف وجبت اي متعة المثل

وموت احدهما كموتهما حكما اي الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال
قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا ترى
ان المفوضة مهر المثل اذا مات احدهما او بعد موتهما ففي الاختلاف في القدر
القول لورثته عند ابي ح ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما
وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضى بشيء الا ان يقوم
بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر وعندهما تقضى بمهر
المثل كما في حال الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان
سلمت ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها
اما ان تقري بما اخذت والا احكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم بعمل في الباقي
كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي بعث
اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها
بينة لانه الحاك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك
هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاصل
تبرع والظاهر ان يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا ترى انه هيئ للاكل فان الطعام
المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا بحال لان الظاهر كذبه فالقول قبله
قولها فاما سائر الاموال فقد تكون مهرا وقد تكون هدية فاليه البيان خطب
بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يتزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد اي عينه
قائما او تغيرا بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم مقابلة ما انتقص
باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه مطعومة ولم تتم فجاز الاسترداد كذا اكل ما بعث
هدية وهو قائم دون المالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته
وجهزها فماتت فزعم ابوها ان مادفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما
اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في
الظاهر شاهدا ان الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة
في ذلك ان يشهد عند التسليم ابي البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء ابنتي
عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد ابنته على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة
ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه
اشتري هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه

Copyright © King Saud University